

محاضرات السداسي الثاني : قانون الإجراءات الجزائية

أستاذ المحاضرة : د. شنوف العيد

محاوور المقياس : سنة ثانية المجموعة الأولى

- مفهوم قانون الاجراءات الجزائية ومختلف النظم الإجرائية

- الدعوى العمومية والمدنية الناشئتين عن الجريمة

- النيابة العامة

- مرحلة البحث والتحري

- قاضي التحقيق والاجراءات التحقيقية

- أوامر التحفظ والتصرف في التحقيق

- غرفة الاتهام

- مرحلة المحاكمة

- طرق الطعن في الأحكام الجزائية

المحاضرة الأولى : الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية:

المبحث الاول: الدعوى العمومية

1تعريفها: هي مجموعة اجراءات التي تتخذها النيابة العامة و يمثلها وكيل الجمهورية امام قضاء يكون الهدف من وراءها متابعة مرتكب الجريمة و تقديمه للمحاكمة وتسليط العقوبة عليه.

• وتمر الدعوى العمومية بعدة مراحل منها: - مرحلة البحث والتحري التي تباشرها الشرطة القضائية تحت اشراف وكيل الجمهورية

- ثم مرحلة التحقيق القضائي الذي يبادرها قاضي التحقيق ثم مرحلة المحاكمة و يبادرها قاضي الحكم

2الجهة التي تباشر (الدعوى العمومية): يباشر الدعوى العمومية وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة على مستوى كل محكمة وله مساعد واحد أو أكثر. أما على مستوى المجلس القضائي فيمثالها النائب العام ويساعده نائب عام مساعد أو أكثر المادتين 34. 35 من قانون الاجراءات الجزائية.

-والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي صاحبة الدعوى العمومية اذ هي مخولة قانونا وحدها بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها و عدم تحريكها طبقا لمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية كما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة (الضحية) أن يطلب تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى للنيابة العمومية.

3انقضاء الدعوى العمومية: تنقضي طبقا للمادة 6 من القانون الاجراءات الجزائية اما بوفاة أو بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بإلغاء العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بسحب الشكوى و التنازل الضحية أو بالمصالحة ان كان يجيزها القانون. أ -وفاة المتهم: في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتوفي ولا ينصرف الى ورثته المسؤولية الجزائية. غير أنه اذا توفي أحد المتهمين ويبقى المتهمون آخرون أحياء فلا تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة اليهم.

ب -التقادم: تتقادم الدعوى العمومية بمرور المدة الآتية من يوم ارتكاب الجريمة اذ لم يتخذ

أي اجراء من اجراءات متابعة (أي بحث وتحري. أو التحقيق)

-في الجنايات بمرور 10 سنوات المادة 7 من قانون الاجراءات الجزائية.

-في الجنح بمرور 3 سنوات المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية.

-في المخالفات بمرور 2 سنتين المادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويسري هذا الاجل من يوم اقرار فعل الجريمة فاذا ارتكبت خلال هذه المدة أي اجراء فان أمد التقادم ينقطع و يبدأ سريانه من آخر اجراء أتخذ في دعوى عمومية.

ويحتسب التقادم في الجرائم الفورية من يوم ارتكاب الفعل. اما الجرائم المستمرة فيحتسب التقادم من اخر يوم ارتكب فيه الفعل.

الدعوى المدنية بالتبعية (حق الضحية): لا تتقضي بانقضاء الدعوى العمومية بتقادم بل تتقضي بالتقادم المدني بمرور 15 سنة طبقا للمادة 308 من القانون المدني.

ج -العفو الشامل: وهو الذي يصدره رئيس الجمهورية بموجب صلاحيته الدستورية و المقصود به وهو العفو العام و الذي بموجبه تتقضي فيه متابعة مرتكبي الجرائم سواء قبل او بعد المحاكمة و لا يقصد به العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية في المناسبات الوطنية و الدينية.

د -الغاء قانون العقوبات: وهي من الحالات النادرة اذ يتم رفع التجريم عن بعض الافعال بموجب قانون خاص.

هـ -في حالة صدور حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه حول نفس الافعال ونفس التهم/ في هذه الحالة لا يجوز متابعة و محاكمة متهم على جرم مرتين.

و -صفح او تنازل الضحية: اذ تتقضي الدعوى العمومية بصفح الضحية اذا كان القانون يجيزها بموجب نصوص خاصة ومثالها. جنحة الاهمال العائلي المادة 330 من قانون العقوبات و جنحة عدم دفع النفقة 331 من قانون العقوبات. مخالفة الضرب العمدي المادة 442 من قانون العقوبات.

بنسبة لجرائم السرقة و خيانة الامانة و النصب و الاحتيال التي تتم بين الاصول و الفروع و بين الأزواج فهي غير معاقب عليها أصلا و لا تعتبر جريمة.

اما اذا ارتكبت بين الحواشي الى غاية الدرجة الرابعة فلا تحرك الدعوى بناء على شكوى من الضحية و تتقضي الدعوى العمومية في اي مرحلة كانت اذا سحب الضحية شكواه طبقا

للمواد 368. 369 من قانون العقوبات.

ي - **المصالحة:** و المقصود بالمصالحة هو حدوث الصلح بين مرتكب الجريمة و بين النيابة العامة او بينه وبين الضحية في بعض او بموجب نصوص خاصة مثل جريمة التهرب الضريبي، كذلك: غرامات الصلح الجزائية المنصوص عليها في المادة 381 من قانون العقوبات في تلك الغرامات التي يدفعها الشخص في حالة ارتكابها للمخالفة فتعرض عليه لتقاضي المتابعة الجزائية مثل مخالفات المرور .

-وتجدر الاشارة الى انه في بعض الحالات لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية الا بعد حصولها على اذن مسبق مثل: الجرائم التي يرتكبونها اعضاء البرلمان بغرفتيه بموجب نص المادتين 110. 111 من الدستور التي تشترط حصول النيابة العامة على اذن من مكتب اما من مجلس الشعبي الوطني و اما من مجلس الامة بعد رفع الحصانة عن البرلماني.

اما اذا لم ترفع الحصانة الا بعد انقضاء عهده النيابة ماعدى الجرائم التي يرتكبها بمناسبة و اداء مهامه النيابة فلا يجوز محاكمته عليها.

المبحث الثاني : الدعوى المدنية بالتبعية:

-**1التعريف:** هي مجموعة الاجراءات التي يتخذها الطرف المتضرر من الجريمة والذي يسمى بالضحية أمام القضاء الجزائري للمطالبة بالتعويض من الاضرار اللاحقة به من جراء الجريمة.

-**2شروطها:** لا تقبل الدعوى المدنية بالتبعية أو التأسيس كطرف مدني الا من الضحية الذي تضرر او اصابه ضرر من الجريمة ويشترط في الطرف المدني ان يكون ذو صفة ومصلحة و أهلية.

فان كان قاصرا ناب عنه ممثله القانوني الذي يسمى بالمسؤول المدني وترتبط الدعوى المدنية بالتبعية بالدعوى العمومية ارتباطا مباشرا ووثيقا اذ لا يمكن متابعة الدعوى المدنية بالتبعية الا اذا حركت الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية.

فاذا انقضت الدعوى العمومية او حكم ببراءة المتهم فان القاضي الجزائري يحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالتبعية وهنا يجب على الضحية ان يرفع دعوى امام القسم المدني للمطالبة بالتعويض.

3- **اجراءات الدعوى المدنية بالتبعية:** تتم اجراءات الدعوى المدنية بالتبعية في اي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء امام وكيل الجمهورية (مرحلة البحث والتحري). أو قاضي التحقيق (التحقيق القضائي). أو قاضي الحكم (مرحلة المحاكمة).

1 **تقديم الشكوى امام وكيل الجمهورية:** يتم تقديم الشكوى امام وكيل الجمهورية بواسطة عريضة مكتوبة او امام ضابط الشرطة القضائية بواسطة تقرير شفوي. ليقوم وكيل الجمهورية بتصرف في هذه الشكوى بالإجراءات.

- اما يرسل الشكوى الى الشرطة القضائية للبحث و التحري.

- اما يحيل الشكوى الى قاضي التحقيق لفتح التحقيق فيها عن طريق طلب افتتاحي طبقا للمادة 66 من ق.ا.ج.

- اما يحيل الملف الى قاضي الحكم للمحاكمة مباشرة عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 334- 335 من ق.ا.ج.

- واما يحفظ الملف عملا بمبدأ الملائمة ويبلغ الضحية بقرار الحفظ المادة 36 من ق.ا.ج.
• **شكوى عادية:** يتخذ فيها وكيل الجمهورية احد الاجراءات المنصوص عليها أعلاه.

1- **شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر طبقا للمادة 337 مكرر من ق.ا.ج للجلسة**
المحاكمة: ومعناها ان الشاكي يقدم شكوى الى وكيل الجمهورية تكون مصحوبتا باستدعاء مباشر يوجه من النيابة للمشتكى منه للحضور مباشرة الى المحاكمة عن طري التكاليف بالحضور يحرره المحضر القضائي. حيث يتم احالة المشتكى منه مباشرة الى المحاكمة دون اللجوء الى البحث والتحري ولا التحقيق القضائي. وهي نوعان: شكوى مصحوبة بالاستدعاء مباشر ملزم واخرى اختيارية.

2- **شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر ملزمة:**

1 **الملزمة:** حيث يكون وكيل الجمهورية ملزم لقبول الشكوى واستدعاء المشتكى منه

والحضور مباشرة امام جلسة المحاكمة في الجرائم التالية طبقا للمادة 337 مكرر من ق.ا.ج. في الجرائم التالية:

1- **ترك الاسرة (عدم دفع النفقة العائلية. الاهمال العائلي طبقا للمادتين 330- 331 من**

ق.ا.ج)

2- **الغذف.**

3-انتهاك حرمة مسكنك: هو الدخول عنوتا الى مسكن الغير بدون رضاه أو موافقته.

4-اصدار شيك بدون رصيد.

5-عدم تسليم طفل لمن له الحق فيه.

تصنيف هذه الجرائم كلها جنحة

اجراءاته: يتم تقديم الشكوى المصحوبة بالاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية بواسطة عريضة مكتوبة يجب أن يحدد فيها.

1-الهوية الكاملة للمشتكى منه (الاسم واللقب. اسم الاب. اسم وللقب الام. تاريخ الميلاد. مكان الميلاد و العنوان).

2-يجب ان يقوم الشاكي بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية في خزينة المحكمة ويعتبر هذا المبلغ كضمان للجدية. الشاكي وفي حالة ادانة ومعاقبة المشتكى به ترد الكفالة للشاكي اما في حالة الحكم ببراءة المشتكى منه فتصادر الكفالة وتعود الى الخزينة العمومية. 3-يجب على الشاكي ان يكون له موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي قدم الشكوى فيها فان لم يكن مقيما في دائرة اختصاصها فيجب عليه ان يتخذها موطن مختار.

2الشكوى المصحوبة باستدعاء مباشر جوازية (اختيارية):حيث يكون وكيل الجمهورية غير مقيد اذ يجوز له قبول الشكوى واستدعاء المتهم مباشرة للمحاكمة كما يجوز له رفضها وذلك في كل الجرائم الاخرى. والمقصود هنا الجرح والمخلفات فقط اما الجنايات فلا يجوز تقديم شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر حولها لأن التحقيق فيها وجوبي.

الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق: يتم ن طريق شكوى مكتوبة توجه الى قاضي التحقيق مباشرة يشترط فيها ما يلي:

1- يشترط أن يقوم الشاكي بتحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه بعناصرها الستة.

2- يجب ان يكون لشاكي موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق فاذا تعذر ذلك فيجب اختيار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق.

3- أن يقوم الشاكي بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق. مبلغ الكفالة يعبر على جدية الشاكي. حيث يسترده قاضي الشاكي عند الحكم على المشتكى منه ويتم مصادرته في حالة براءة المشتكى منه.

ويرفع الادعاء المدني عادتا في الجنايات وفي الجرح المعقدة. وفي حالة تقديم شكوى امام

وكيل الجمهورية ويحفظ وكيل الجمهورية ملف الشكوى. فهنا في هذه الحالة يجوز للضحية رفع ادعاء مدني امام قاضي التحقيق ولا يجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة ان يطلب قاضي التحقيق عدم التحقيق في هذه القضية.

• **الادعاء المدني أمام قاضي الحكم:** يجوز للضحية ان يتقدم بدعوى مدنية امام قاضي الحكم مباشرة بطريقتين:

- **1 قبل الجلسة:** أي يقدم الادعاء المدني امام كاتب الضبط بموجب مذكرة كتابية يجب ان تتضمن موضوع الجريمة المتابعة وان يحدد في العريضة كذلك موطن في دائرة اختصاص المحكمة يكون اما اصلية واما مختار المادة 240 من ق.ا.ج.

- **2 الادعاء المدني في الجلسة:** كما يجوز للضحية ان يتقدم بطلباته مباشرة القاضي في جلسة المحاكمة بشرط ان تقدم قبل ابداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع والا كان الادعاء المدني غير مقبول طبقا للمادة 242 من ق.ا.ج.

ملاحظة: يجوز للضحية اما يباشر دعوى امام القسم المدني عن طريق دعوى مدنية اصلية. واما يباشر دعوى مدنية بالتبعية امام القضاء الجزائي فله ان يعيد رفع الدعوى المدنية الأصلية امام القضاء المدني اذا كان القاضي الجزائي لم يحكم له بالتعويض لأي سبب كان.

اما اذا كان الضحية قد سلك طريق الدعوى المدنية الاصلية امام القضاء المدني فلا يجوز له اعادة رفع دعواه امام القضاء الجزائي اي لا يجوز له ان يسلك طريق الدعوى المدنية بالتبعية الا اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم الموضوع طبقا للمادة 05 من ق.ا.ج. والتي تنص على ما يلي " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه امام المحكمة المدنية المختصة ان يرفع امام المحكمة الجزائية. الا انه يجوز ذلك اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع

المحاضرة الثانية : النيابة العامة

المبحث الأول : مفهوم وتشكيل النيابة العامة

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة

لقد اختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية؛ فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام؛ والاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي لأصلا من اختصاص قاضي التحقيق ، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة..

أما الرأي الثالث هيئة قضائية تنفيذية وهذه هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري

ومنه يمكن تعريف النيابة العامة على أنها " جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام أو المتابعة .

المطلب الثاني: تشكيل النيابة العامة واختصاصات أعضائها.

اعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وهذا ما تقرر في مواضيع كثيرة منها المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء و المادة 2/33 من الإجراءات الجزائية و يختلف اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعا لدرجتهم على النحو التالي:

١ - النائب العام لدى المحكمة العليا

هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس المذكور أعلاه و الذي يمثل اكبر هيئة قضائية في الدولة ويسانده بعض أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات إلا أن الملاحظ هنا أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى تختلف عن النيابة العامة لدى المجالس القضائية فهي تعتبر طرف منظم في الطعون مقامة من النيابة العامة أو الأفراد و لا يحق للنائب العام لدى المجلس الأعلى ممارسة الطعن في الأحكام الجزائية إلا في حالة الطعن لصالح القانون طبقا لنص المادة 530 و التماس إعادة النظر المادة 531 ق ا ج.

ب - النائب العام لدى المجلس القضائي :

هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي و مجموعة المحاكم المادة 32. فهو صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية و مباشرتها تحت إشرافه أو إشراف أعضاء النيابة العامة و الذين يعتبرون وكلاء عنه في هذا المجال و هذه الوكالة مصدرها القانون وللنائب العام فضلا عن ذلك كله اختصاصات ذاتية بصدد الدعوى العمومية خوله القانون إياه لتمكينه من الإشراف على أعضاء النيابة

ج - النائب العام المساعد الأول

في كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد أول يعاون النائب العام في أداء مهامه ووظيفته و القاعدة أن النائب العام المساعد الأول ليس له اختصاصات ينفرد بها و إنما يقوم بمساندة النائب العام في أداء اختصاصاته ما لم يسمح له النائب العام ويحل محله حال غيابه المادة 34 .

د - النواب العامون المساعدون

مهامهم معاونة النائب العام في أداء مهام وظيفتهم فيمثلون النيابة العامة أمام المجلس القضائي وهم بدورهم ليس لهم اختصاصات مستقلة إنما يحددها النائب العام.

ذ - وكيل الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية

وهو يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله و يباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه ومن ثم يجب عليه أن يمثل لتوجيهاته وإلا كان تصرفه المخالف باطلا و هذا ما بينته المادة 36 ق ا ج .

ر - وكيل الجمهورية المساعد

في كل محكمة من المحاكم الواقعة بدائرة المجلس القضائي عضو نيابة أو أكثر بدرجة مساعد يعاون وكيل الجمهورية في أداء مهامه.

المبحث الثاني : اختصاصات و خصائص النيابة العامة.

المطلب الاول : اختصاصات النيابة العامة

للنيابة العامة بعض الاختصاصات بالنسبة للدعوى العمومية كما تمارس اختصاصات أخرى خارجة عن تلك الدعوى.

الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية

1- **الاتهام** : النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع حتى ولو حركت من جهة أخرى , وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة .

2 **النيابة العامة عنصر في تشكيل المحاكم الجزائية** : ونقصد بها المحاكم المختصة بالفصل في الدعوى العمومية سواء كانت عن جنائية أو جنحة أو مخالفة على اختلاف أنواعها ودرجاتها, وليست مجرد طرف في الدعوى العمومية ولذلك يبطل الحكم الذي يصدر في جلسة لم يحضرها ممثل النيابة.

3- **خول المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الابتدائي:**

,كاستجواب المتهم في الجرح التي في حالة تلبس المحالة وفق إجراءات المثل الفوري

الفرع الثاني : اختصاصات النيابة العامة المكملة للدعوى العمومية:

1-تتولى النيابة العامة تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل ممارسة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية و الاستعانة بمأموري و أعوان الضبط القضائي , المادة 29

2-يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على ذلك الضبط المادة 12 . كما لوكيل الجمهورية أن يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات المادة 1/36 , المادة 56

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

للنيابة العامة خصائص معينة تحدد كيفية أدائها لوظيفتها و تنظم علاقة أعضائها ببعضهم و بغيرهم من سلطات الدولة و هي "

- 11 **مبدأ التبعية التدريجية** : يحكم أعضاء النيابة مبدأ التبعية التدريجية و ذلك خلافا لقضاة الحكم الذين لا يخضعون في أداء وظائفهم لغير ضمايرهم و مقتضيات القانون فمثلا و زير العدل بالرغم انه ليس من أعضاء النيابة العامة فهو الرئيس الأعلى لها و يملك تكليف النائب العام للمجلس القضائي بان يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية.

ومن ذلك تحريك الدعوى العمومية عن جريمة أو إبداء طلبات معينة في دعوى قضائية منظورة أو الطعن في حكم صادر فيها لو طلب إجراء تحقيق بشأن واقعة ما .

ولكن ليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة على باقي النواب العاميين للمجالس القضائية ليس لأي منهم سلطة على إقرانها و النائب العام هو رأس جهاز النيابة للمجلس ويمثل لتعليماته جميع أعضاء النيابة بالمجلس أو بالمحاكم التابعة له , وكذلك يخطر النائب العام وزير العدل بالقضايا الهامة و يتلقى تعليماته و نفس الشيء يفعله وكيل الجمهورية بالنسبة للنائب العام فضلا عن التقارير الدورية التي يرسلها إليه بشأن أعمال النيابة العامة و كشف الأحكام الصادرة من المحكمة و مخالفة عضو النيابة العامة لتعليمات أي من رؤسائه يستتبع مسألته تأديبيا كما ينتهي خضوع أعضاء النيابة لأوامر رؤسائهم في مباشرة الاتهام إذا ما رفعت الدعوى إلى القضاء فيكون لهم أن يترافعوا و يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة المادة 2/31 , كطلب الحكم بالبراءة ا وان يفوضوا الرأي للمحكمة إذا انهارت الأدلة بالجلسة و هو ما يعبر عنهم بأنه إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق و مؤداه انه إذا كان القلم في يد ممثل الاتهام أسيرا لأوامر النائب العام وبوجه عام لتوجيهات الرؤساء ففمه في الجلسة حر يقول ما يشاء كما انه للنيابة العامة ان تطعن في القرارات أو الأحكام ولو جاءت مطابقة لطلباتها بالجلسة

2- عدم تجزئة النيابة العامة : أعضاء النيابة العامة وكلاء للنائب العام ممثل النيابة العامة صاحبه الدعوى العمومية فكل ما يؤذونه من أعمال و وظيفتهم منسوب إلى النيابة العامة بأسرها ويتجه إلى هدف واحد هو إقرار سلطة الدولة في العقاب و لذلك جاز لكل منهم أن يكمل ما بدأه زميله في حدود كل محكمة و مجلس قضائي على الأقل فيحرك ادهم الدعوى العمومية ويحضر آخر الجلسة و يبدي ثالث طلبات النيابة في الدعوى و بهذا الصدد يختلف أعضاء النيابة عن قضاة الحكم حيث يتعين صدور الحكم من قاضي أو قضاة المحكمة الذين حضروا جميع جلسات نظر الدعوى وإلا كان الحكم باطلا المادة 341 نقض فرنسي . بيد انه حلول عضو النيابة العامة مكان محل زميله في أداء دور النيابة العامة على أن يكون مختص بالاجراءات التي يباشرها فعدم التجزئة لا يجوز أن يهدر قواعد الاختصاص النوعي أو الإقليمي, ويتحدد الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة العامة بالمكان الذي وقعت فيها الجريمة أو يقيم به احد المشتبه في مساهمتهم فيها أو قبض عليه فيه 3-

المحاضرة الثالثة : مرحلة البحث والتحري

إجراءات التحري هي مجموع الإجراءات الشبه قضائية يتم فيها بمعية جهاز الضبطية القضائية جمع الاستدلالات التي تساعد على كشف الجريمة والمساهمين فيها. وهي مرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية فبناء على الخلاصة المقدمة تقرر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ أوراق الدعوى. وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات هذه المرحلة في ق ا ج من المواد 11 إلى 28 ومن المواد 65 مكرر إلى . 65 مكرر 18.

والملاحظ أن عمل الضبطية القضائية على شخص يدعى بالمشتبته فيه وهو مصطلح يتميز عن مصطلح المتهم والذي هو شخص توجه إليه النيابة العامة عن طريق تقديم طلب افتتاح إلى قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور أمام المحكمة في حين أن المشتبه فيه يطلق على كل من يباشر الضبطية القضائية إجراءات البحث والتحري أي لم يوجه إليه الاتهام بعد وإنما تحوم حوله جملة من الشبهات .

المبحث الأول : هيكلية وتنظيم جهاز الضبطية القضائية

"يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط به قانونا مهام القانون القضائي

المطلب الأول : ضباط الشرطة القضائية

نص المادة 15 من ق ا ج نلاحظ وجود فئتان من ضباط الشرطة القضائية

أ- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون: وهم

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- محافظو الشرطة؛

- ضباط الشرطة

ب- ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار

1 ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل

والذين تم تسريحهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع وبعد موافقة لجنة

خاصة.

2-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة في هذه الصفة 03 سنوات على الأقل

وعينوا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل ووزير الدفاع.

نشير إلى أن الاختصاص المحلي (الإقليمي) لضباط الشرطة القضائية يتحدد بمجال الذي يباشرون عنده وظائفهم المعتادة.

ويجوز في حالة الاستعجال مباشرة مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعون له، كما يجوز لهم كذلك مباشرة هاته المهام في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا شرط إخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصهم.

علما أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني ، هذا وقد نصت الفقرتين 7 و 8 من المادة 16 وكذا المادة 16 مكرر على جواز تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والمعينة على الجرائم التالية :

-الجرائم أو المخدرات

-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

-الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات

-جرائم تبييض الأموال

-جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

وفي هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص

إقليميا مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا كذلك

المطلب الثاني : أعوان الضبط القضائي

حسب نص المادة 19 " يعد عون ضبط قضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في

الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لديهم

صفة ضباط الشرطة القضائية".

كما يعد من قبيل أعوان الضبط القضائي ذو الرتب في الشرطة البلدية . وتمثل دور أعوان

الضبط القضائي في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في إطار الضبطية القضائية.

الفرع الأول : الموظفون والأعوان لهم بعض مهام الضبطية دون أن يكون لهم صفة ضابط الشرطة القضائية

من هؤلاء الموظفين والأعوان من نص عليه ق ا ج ومنهم ما ورد ذكره في قوانين خاصة أولاً : الفئة المحدد في قانون الإجراءات الجزائية

1: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات

حماية الأراضي واستصلاحها فيتلون مهمة البحث والتحري في جنح ومخالفات قانون الغابات والتشريع الصيدي ونظام السير طبقاً للمادة 21 . وتثبت هذه الإجراءات وترسل إلى وكيل الجمهورية.

2: الولاية

خولت المادة 28 من ق ا ج الواردة صلاحية ممارسة مهمة الضبطية القضائية في حالت حدوث جنحة او جناية ضد امن الدولة (الجرائم السياسية والجرائم الاقتصادية الماسة بأمن الدولة) في حالة الاستعجال أي عند عدم علم الوالي بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث

3 مفتشو العمل: في الجرائم التي تعد انتهاكا لتشريع العمل وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم: 90 - 03 المؤرخ في 06 - 02 - 1990

2 أعوان الجمارك: حيث يخول لهم قانون الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه

3مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة: فهم مكلفون طبقاً للقانون رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 - 01 - 1995 والمتعلق بالمنافسة ومراقبة الأسعار بالتحري والبحث في المخالفات التي تقع خرقاً للتنظيم.

4مفتشو الصيد وحرس الشواطئ: خول القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في

03 / 06 / 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات هؤلاء المفتشون بضبط

المخالفات التي تقع خرقاً لأحكام هذا القانون حيث يحررون بشأنها محاضر تكسب حجة لحين إقامة الدليل من المتهم لارتكاب المخالفة على عكس ما ورد به.

المبحث الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية

المطلب الأول : اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية

تتمثل هذه السلطات والاختصاصات في:

- 1- تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم ؛
- 2- إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول نبأ ارتكاب الجريمة
- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بالمعاينة 3- جمع الاستدلالات عن الجرائم (كل ما من شأنه إثبات الجريمة)
- 4- تفتيش المساكن وفق الإجراءات القانونية؛
- 5- ضبط أدوات الجريمة وكذا جميع الأشياء المعتمدة استعمالها في الجريمة
- 6- سماع أقوال الأشخاص ؛
- 7- توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة قابلة للتجديد

تختتم كل الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية بتحضير أمر يرسل إلى وكيل الجمهورية نشير إلى انه لضابط الشرطة القضائية الحق بالاستعانة بالقوة العمومية إن لزم ذلك وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية. ويتولى أعوان الشرطة القضائية تقديم العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم في حين اختصاصات الأعوان

والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية محددة بالجرائم بوظائفهم فقط.

المطلب الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية

الفرع الأول : في حالة التلبس بالجريمة جنحة كانت أو جنائية

1- المقصود بالجريمة المتلبس بها لقد نصت المادة 41 من ق ا ج على أن حالات

التلبس إذ تعتبر الجنائية أو الجنحة بأنه في حالة التلبس إذا

-كانت مرتكبة في الحالة وأمكن مشاهدة ارتكابها: أي شوهد الجاني يرتكب الجريمة (تنفيذ

الركن المادي لها) فمشاهدته يختلس مال، أو مشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه؛

-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: أي رؤية الجريمة بعد اقترافها كمشاهدة السارق يخرج من

المتزل حاملا لأشياء المسروقة؛

-متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح والهتاف: يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيدي

دون مطاردة المشتبه فيه؛

-ضبط أشياء أو آثار أو دلائل بحوزة المشتبه فيه تفترض مساهمته في الجريمة كضبطه حاملا لسلح، أو العثور على آثار في جسده أو في وجهه تدل على ارتكابه للجريمة.

-وقوع الجريمة في المتزل والتبليغ عنها في الحال

2- الاختصاصات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

1- إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مبينا زمانها ومكانها وكل المعلومات الأولية؛

2- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بمعاينة أولية لها؛

3- ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيه؛

4- المحافظة على مكان الجريمة عن طريق منع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتحري من الاقتراب منها؛

5- الاستيقاف بغرض التحقيق من الهوية: وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه الأسئلة إليه عند الشك في أمره؛

6- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب شرطة أو درك وهذا الإجراء في الحقيقة مقرر لكل الناس ولرجال الضبطية القضائية بصفة خاصة

7- الأمر بعدم مغادرة مكان وقوع الجريمة حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته؛

8- التوقيف بالنظر هو أخطر هذه الإجراءات وقد قيد بالضوابط الآتية:

أ- لابد من إخطار وكيل الجمهورية فورا لهذا الإجراء مع تقديم تقرير له عن مبررات التوقيف؛

ب- لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف بالنظر 48 ساعة غير أنه يمكن تمديدتها بإذن من وكيل الجمهورية المختص

-مرة واحدة: إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛

-مرتين: جرائم الاعتداء على حرمة الدولة؛

-ثلاثة مرات: في جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛

خمس مرات: في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.
ملاحظة:

كل انتهاك ل لأعمال المتعلقة بهاتاته الأجال يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات الخاصة لمرتكب حبس الأشخاص حبسا تعسفيا.

ج- يجب أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته كما يمكن لهاته الأخيرة زيارته

د- بعد انقضاء مدة التوقيف بالنظر يجري للموقوف فحص طبي للتأكد من ما إذا كان تعرض لا ضرار بدني أو تعذيب أو مساس بسلامته الجسدية وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات

و- **تفتيش المساكن** : أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مسكن كل شخص يحتمل أن ساهم في الجريمة أو يحتمل أنه يحوز مستندات تتعلق بالجريمة كما يجوز تفتيش مسكن أي شخص بناء على رضا صريح ومكتوب منه ولقد قيد المشرع الجزائري ممارسة هذا الإجراء بالشروط التالية

الحصول على إذن للتفتيش من وكيل الجمهورية واستظهار هذه المذكرة قبل بدء العملية. وتتضمن مذكرة التفتيش البيانات التالية

وصف الجريمة محل البحث والتحري، عنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها. عدم ذكر هذه البيانات تؤدي إلى بطلان إجراء التفتيش؛

- أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإن تعذر وجب تعيين ممثل له وإن تعذر الأمر كذ لك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لاعلاقة لهما.

- أن يجري التفتيش بعد الساعة الخامسة 05 صباحا وقبل الساعة 08 مساء غير أنه يجوز التفتيش في أي وقت إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو إذا سمعت نداءات من داخل المسكن كما يجوز تفتيش الفنادق والمحلات والنوادي والمقاهي وأماكن المشاهدة العامة وكل مكان

مفتوح للجمهور في أي ساعة ليلا ونهارا
ملاحظة: إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية:

- جرائم المخدرات

- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

-الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات

-جرائم تبييض الأموال

-جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

يجوز التفتيش والمعاينة في المساكن في كل ساعة ليلا ونهارا ودون التقييد لشرط حضور صاحب المسكن أو مثيله

فقرة 03 : حالة الإنابة القضائية : وتعني تفويض قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية

المختص بقيام بإجراء أو مجموعة إجراءات تتعلق بالتحقيق الابتدائي عدا الاستجواب أو

المواجهة أو سماع الطرف المدني ويشترط أن تكون النيابة صريحة ومكتوبة أو تشمل

البيانات المتعلقة بقاضي التحقيق مصدر الإنابة والضابط الذي وجهت له الإنابة وكذا

بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوب له ، وكذا الإجراء أو الإجراءات المنابة والفترة الزمنية للقيام بها

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب قانون رقم 06 - 22

المؤرخ في 20 - 12 - 2006

أولا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي في الجرائم المتلبس بها وكذا

جاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي تجري

عن طريق وسائل الاتصال ال سلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات اللازمة لالتقاط الصور

وتسجيل المكالمات في الأمان العامة والخاصة وتنفيذ هذه العمليات تحت إشراف ورقابة

وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فتكون تحت

إشراف قاضي التحقيق الذي أمر بها

ويسلم الإذن بهذه العملية لمدة أقصاها أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات

التحري والتحقيق

وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل أو

التقاط مع ذكر زمن بداية هذه العملية وكذا تاريخ انتهاءها

ثانيا: التسرب

في الجرائم المذكورة آنفا إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث أو التحقيق في هذه الجرائم يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب، ونعنى بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أنهم ارتكبوا الجريمة بإيهامهم أنه مساهم معهم وسبيل ذلك يمثل الضابط أو العون هوية مستعارة كما يقوم له بحيازة أو انتقاء أو إعطاء مواد أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعملة في ارتكابها. كما يجوز له استعمال أو وضع تحت مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو الإيواء أو الاتصال

المحاضرة الرابعة : قاضي التحقيق والاجراءات التحقيقية

المطلب الاول : مفهوم قاضي التحقيق:

الفرع الاول : تعريف قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهى مهامه بنفس اسلوب التعيين وتناط بقاضي التحقيق إجراءات فحص الأدلة وتمحيصها ويتحدد إختصاصه من خلال دائرة المحكمة او المحاكم التي يباشر فيها مهامه .

الفرع الثاني : خصائص قاضي التحقيق:

- 1- حياد قاضي التحقيق أي انه سلطة محايدة دورها يقتصر على فحص الأدلة دون ان تكون له علاقة بجهة الاتهام -النيابة العامة - او بالمتهم او من يدعي الحق المدني.
- 2- عدم خضوع قاضي التحقيق للتدرج السلمي فلا يخضع إلا للقانون والضمير
- 3- إمكانية رد قاضي التحقيق أي يمكن للمتهم او من له مصلحة في الدعوى العمومية طلب تنحية قاضي التحقيق اذا توافرت الشروط والاسباب التي حددها القانون.

المطلب الثاني : اختصاصات قاضي التحقيق :

الفرع الاول : الاختصاص النوعي :

بالرجوع الى احكام المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية نجد ان اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بنوعية الجرائم فنجد ان التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وجوازي في مواد الجرح واختياري في مواد المخالفات.

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي :

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق على مستوى دائرة المحكمة او المحاكم التي يباشر من خلالها مهامه الا انه في الحالات الاستثنائية يتعدى الاختصاص المناط به وذلك في الافعال الموصوفة انها اعمال ارهابية او تخريبية بل وتعداه الى خارج اقليم الجمهورية .

المطلب الثالث : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :

ان الاصل العام ان قاضي التحقيق يقف موقفا سلبيًا من الجريمة اذ لا يمكنه اجراء التحقيق الابتدائي الا بعد ان يصله طلبا افتتاحيا من وكيل الجمهورية.

واستثناء يمكن ان يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق ادعاء مدني مصحوبا بشكوى

الفرع الاول: اتصاله بالدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي :

لم يتطلب القانون في هذا الطلب اية بيانات الا انه من الضروري ان يحوي البيانات التي تقي بالغرض منه اولها طلب اجراء التحقيق واسم وصفة من اصدره وان يكون مكتوبا

ومؤرخا ولهذا البيان اهمية باعتبار ان الاطلب الافتتاحي ورقة رسمية ,وكذلك بالنسبة للتقدم المتعلق بالدعوى العمومية .اذ به تتحرك الدعوى العمومية وبدون التاريخ يكون الطلب باطلا

كما يجب ان يحمل توقيع وكيل الجمهورية ,وبمقتضى هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية

من قاضي التحقيق اجراء التحقيق ضد شخص معين او مجهول بشأن الجريمة او الجرائم التي تنطوي المستندات المرفقة به ,ومن الضروري تحديد الوقائع المطلوب التحقيق بشأنها

حيث يختص بها قاضي التحقيق بها وحده دون سواه الفرع الثاني : عن طريق الادعاء

المدني.

اجاز القانون للمتضرر من جنحة او مخالفة ان يتجه مباشرة الى قاضي التحقيق الادعاء

امامه مدنيا مصحوبا بشكوى وفي هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق اخطار وكيل

الجمهورية ليبيدي مايراه مناسباً من الطلبات على ان يكون رد وكيل اتلجمهوري في الايام الثمانية الموالية للاخطار .

المبحث الثاني : اعمال واوامر قاضي التحقيق

المطلب الاول :الإجراءات التحقيقية

1/ القيام بكل إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بجمع الأدلة وإتخاذ إجراءات البحث والتحري والإستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء .

2/ الإنتقالات والمعاینات: يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاینات اللازمة ويستعين في ذلك بكاتب التحقيق ويحرر محضر لما قام ب مع الإحتفاظ بسرية التحريات كما انه قد يقترن الانتقال والمعاینة باعادة تمثيل الجريمة وينبغي عليه اخطار وكيل الجمهورية الذي يجوز له مرافقته..

3/ سماع الشهود: بما أن وسائل الإثبات الجزائية غير محصورة فأمرها متروك لتقدير القاضي وفق إقتناعه الشخصي ويتم إحضار الشاهد اذ إمتنع عن الحضور عن طريق القوة العمومية

4- **التفتيش والضبط** : وذلك بغرض جمع اكبر قدر ممكن من الادلة وتقوية لاقتناع قاضي التحقيق ان تفتيش الأشخاص كاجراء تحقيق يخضع لذات الاحكام المتبعة اثناء تفتيش المساكن , وقد يرى قاضي التحقيق ضرورة تفتيش المساكن في هذه الحالة ينبغي عليه مراعاة احكام المادتين 45 , 47 من : ق ا ج , وهو ان يتم التفتيش قبل الساعة الثامنة مساء وبعد الخامسة صباحا ويتم ذلك بحضور صاحب المسكن او احد اقاربه من الانساب او الاصهار وفي حالة تعذرهم يجب عليه احضار شاهدين من غير اعوان القوة العمومية. وقد اباح القانون لقاضي التحقيق الخروج عن هذه القاعدة اذ يمكنه اجراء التفتيش في أي وقت في الجرائم الموصوفة بانها اعمال ارهابية او تخريبية وهذا ما اكدته المادة 82 من: ق ا ج , وذلك بحضور وكيل الجمهورية

5- **ندب الخبراء** : وهو ان يوكل قاضي التحقيق مهمة لشخص ذو كفاءات ومهارات فنية في امر يحتاج الى الخبرة ويكون هذا الخبير من الاسماء المدونة بالمجلس القضائي مثل انتداب الطبيب من اجل تحديد سبب الوفاة كما يمكن ان يكون من غير هؤلاء الاشخاص وفي هذه الحالة يتعين عليه تأدية اليمين . والخبير عند ممارسته لمهامه يكون تحت رقابة

قاضي التحقيق المواد : 143 وما بعدها.

6-الإستجواب والمواجهة: الإستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه وطرح جملة من الاسئلة عليه كما أنه يتعين على قاضي التحقيق ان ينبهه الى احقيته بالاستعانة بمحامي

-فالاستجواب يساعد على جمع عناصر الاتهام من جهة ومن جهة اخرى يعطي الحق للمتهم من دحض الادلة الموجهة ضده .أ ما المواجهة فهي مواجهه المتهم بالأدلة القائمة ضده والإعتراف دليل هام إذ هو سيد الأدلة في أغلب التشريعات لذلك أحاطها المشرع ببعض الضمانات كحضور محامي المتهم رفقة وكيله وقد يتم أيضا مواجهة المتهم بغيره من المتهمين او الشهود

المطلب الثاني : اوامر قاضي التحقيق

الفرع الاول : اوامر تحفظية

1-الأمر بالإحضار: يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العامة من أجل البحث عن المتهم وإحضاره إليه وهو مقيد في ذلك بما تقدمه النيابة العامة.
2-الأمر بالقبض: ينفذ هذا الأمر بواسطة أحد أعوان الشرطة القضائية الذي يتعين عليه عرض الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجب أن يذكر في كل أمر من هذه الأوامر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويختم عليه ويؤشر من طرف وكيل الدولة وترسل بمعرفته.
3-الحبس المؤقت: هو إجراء احتياطي خطير لأن الأصل أن لا تسلب حرية إنسان إلا تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ لكن مصلحة التحقيق تقتضي أن يحبس المتهم احتياطياً منعا لتأثير المتهم في الشهود والعبث بالأدلة ودرء احتمال هربه ويكون ذلك وفق شروط حددها القانون من حيث نوع الجريمة ومدة الحبس إلى غير ذلك.

4 - الأمر بالوضع في الرقابة القضائية : مثل سحب جواز السفر أو الإمضاء دورياً أمام قاضي التحقيق أو المنع من مزاوله مهنة معينة وتحديد الإقامة.

5-الأمر بالإفراج: هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبياً أو جوازياً ويعد من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لإتصالها بحرية المتهم وله شروط خاصة به حددها القانون. ...

الفرع الثاني : أوامر انتهاء التحقيق :

عندما يفرغ قاضي التحقيق من التحقيق يصدر نوعين من الاوامر التالية :

اولا : الامر بالاحالة : و هو احالة المتهم الى الجهة المختصة بعد اثبات الادلة ضده و نسب التهمة اليه حيث يحيله الى وكيل الجمهورية اذا كانت الجريمة تتعلق بجنحة الذي يحيله بدوره الى المحكمة المختصة في ظرف : 08 ايام , او يحيله الى غرفة الاتهام اذا كانت متعلقة بجناية

ثانيا : الامر بالا وجه للمتابعة : اذا رأى قاضي التحقيق ان الادلة غير كافية لتثبيت التهمة او تجريم الفعل او ان الشخص المراد اتهامه غير موجود أصلا اصدر أمرا بالا وجهها للمتابعة

ثالثا : الأمر بإرسال المستندات : ويكون ذلك في حالة ثبوت ارتكاب المتهم لجناية

رابعا : رفض الادعاء المدني أو رفض التحقيق إذا طلبه المتضرر

المحاضرة الخامسة غرفة الاتهام

المبحث الأول : إجراءات انعقاد غرفة الاتهام و قراراتها

المطلب الاول : إجراءات انعقاد غرفة الاتهام.

عند وصول الملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام ثم تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة 05 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها و يقدم ملفها النائب العام مع طلباتها المكتوبة إلى غرفة الاتهام

و تحدد جلسة انعقاد غرفة الاتهام بأجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الاستئناف إذ تعلق الاستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي .

و تفصل غرفة الاتهام في طلب رفع الرقابة القضائية المرفوع إليها مباشرة من المتهم أو محاميه إذ لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم في أجل 15 يوم المحدد لذلك في أجل 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها و تفصل غرفة الاتهام في أجل 10 أيام في حالة إستئناف وكيل الجمهورية لأمر رفض الوضع في الحبس المؤقت، و إذا أخطرت غرفة الاتهام بعد إصدار قاضي التحقيق الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام (المادة

166 ق.إ.ج)، و كان المتهم محبوسا تعين عليها إصدار قرارها في الموضوع في أجل شهرين عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت و في أجل 04 أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام و في أجل 08 أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية

و بعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موسى عليه الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة في 48 ساعة في حالة النظر في الحبس المؤقت و 05 أيام في الحالات الأخرى (و يترتب على الإخلال بهذا الميعاد البطلان متى تمسك به الأطراف

و يودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتمل على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة افتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين مدنيا و يسمح للخصوم و محاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة و الخصوم الآخرين و تودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام و يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم و ساعة الإيداع.

و في اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الأتهام جلستها في غرفة المشورة و تفصل بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب و الإطلاع على طلبات النائب العام و مذكرات الخصوم و يجوز للأطراف بتاريخ الجلسة و محاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم و لغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصا و كذلك تقديم الأدلة وتجري غرفة الإتهام مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة العامة أو الخصوم و الكاتب .

المبحث الثاني : سلطات غرفة الإتهام وخصائصها

خص المشرع رئيس غرفة الإتهام بسلطات خاصة بموجب المادة 202 إلى 205 ق.إ.ج يسوغ بموجبها له أن يوكل أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة و في حالة وجود مانع لديه فإن هذه الصلاحيات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل و تتمثل هذه السلطات في الاشراف على سير التحقيق و مراقبة الحبس المؤقت

المطلب الاول :سلطات غرفة الاتهام

أولا :سلطة الاشراف على سير التحقيق

يراقب و يشرف رئيس غرفة الإتهام بموجب المادة 203 ق.إ.ج على مجرى إجراءات

التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي و يراقب تطبيق احكام المادة 68 المتعلقة بتنفيذ الانابات القضائية، و بذل كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر و في سبيل ذلك تعد كل مكاتب التحقيق فصليا قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب مع بيان آخر إجراء تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية و قائمة ثانية تخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا و ترسل القائمتان إلى رئيس غرفة الإتهام و النائب العام، و على ضوءها يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة.

ثانيا :سلطة مراقبة الحبس المؤقت

يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا (المادة 204 ق.إ.ج)، و إذا بدا له أن أحد المحبوسين محبوس بصفة غير قانونية وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة و يجوز له أن يعقد غرفة الإتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا

ثانيا : غرفة الاتهام قضاء استئناف

1/ بالنسبة للتحقيق الابتدائي:

ومن اهم اهداف نظام غرفة الاتهام حق الاستئناف للخصوم و هناك شروط للاستئناف:
- شروط موضوعية بالنسبة للنياية العامة النائب العام ووكيل الجمهورية تملك حق استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق و يستثني من ذلك الامر حالة القضية الى غرفة الاتهام 170 المتهم او لوكيله استئناف اوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد (127/125/74) ويتعلق الامر بقبول والادعاء المدني و امتداد الحبس المؤقت و يرفض الافراج كما يحق له استئناف الاوامر المتعلقة باختصاصه إما من تلقاء نفسه او بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص

- ومن جهة أخرى ليس للمدعي المدني استئناف اوامر الافراج الموقت و ان كان القانون قد اوجب تبليغه بطلبات الافراج كما يتاح له ابداء ملاحظاته (م127) كما لا يجوز له استئناف اوامر الاحالة الى المحكمة الجزائية

أما بالنسبة للشروط الشكلية فإن استئناف المتهم و المدعي يدفع عريضة لدى نائب المحكمة - و إذا كان المتهم محبوسا يتلقى كاتب مؤسسة إعادة التربية عريضة استئناف و يقوم

رئيس المؤسسة بتسليمها الى كاتب المحكمة و يتعين عليه ان يتم الاستئناف من 3 أيام من تبليغهم بالامر كما لوكيل الجمهورية الاستئناف بتقرير يودع لدى كاتب المحكمة .

2/ مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي:

تقوم غرفة الاتهام بمهمة مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق باجراءات الضبط القضائي التي يقومون بها. و لها في سبيل ذلك عدة اختصاصات على النحو التالي:

- لغرفة الاتهام أن تأمر باجراء تحقيق ضد أي مأمور ضبط قضائي من الاخلالات المنسوبة اليه و يكون ذلك اما من تلقاء نفسها اذ تكشف لها ذلك الخلل عند نظر قضية معروفة عليها و اما بناء على طلب رئيسها و اما بناء على طلب من النائب العام
- و يجوز لغرفة الاتهام ان توجه الى مأمور ضبط قضائي ملاحظات كما ان تقرر ايقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كمأمورر ضبط قضائي و اخيرا لها ان تسقط تلك الصفة عنه نهائيا ،على ان تلك الاجراءات لا تضع من توقيع اية جزاءات تاديبية على مأمور الضبط من رؤسائه .
- أما اذا رأت غرفة الاتهام ان مأمور الضبط القضائي قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات فلها ان تامر فضلا عما تقدم بارسال الملف الى النائب العام لاتخاذ اللازم في شأنه و بهذا تكون قد استعرضنا النيابة العامة و قضاة التحقيق و غرفة الاتهام و اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي.

المحاضرة السادسة : مرحلة المحاكمة

تشكيل محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة و تتشكل من ثلاث قضاة محترفين(رئيسا لديه على الأقل رتبة رئيس غرفة و مستشارين) و 04 محلفين يختارون من بين مواطني الولاية.

المحلفون

يتم إعداد القائمة السنوية للمحلفين من طرف رئيس المجلس القضائي استنادا على كشف وارد من البلديات.

و يجب أن تتوفر في المحلف الشروط التالية:

الجنسية الجزائرية

بلوغهم ثلاثين سنة كاملة

الإلمام بالقراءة و الكتابة

التمتع بالحقوق الوطنية و المدنية

عدم وجود حالة التنافي.

إجراءات المحاكمة

«استحضر المتهم و التأكد من هويته

«النداء على المحلفين

«تجرى قرعة لانتقاء محلفين (04) و للمتهم حق رد ثلاثة (03) محلفين و النيابة

العامّة اثنين (02) فقط

«توجيه الرئيس اليمين القانونية للمحلفين

«إمكانية إبداء دفوع أولية أو دفوع في صحة الإجراءات

«تلاوة قرار الإحالة

«استجواب المتهم

«سماع الشهود (في حالة تخلف الشهود أو امتناعه عن تأدية اليمين القانونية

يتعرض إلى عقوبة مالية أو إحضاره بواسطة القوة العمومية)

«سماع الطرف المدني و المسؤول المدني

«المرافعات و الالتماسات تكون حسب الترتيب التالي:

الطرف المدني أو وكيله

النيابة

دفاع المتهم

الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه

«إقفال باب المرافعات

«تلاوة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإقناع الشخصي

للمحكمة

«المدولة

«النطق بالحكم

«إخبار المتهم بحقه في الطعن خلال 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو الاستئناف خلال

10 أيام .

«تتظر المحكمة في طلبات الطرف المدني (التعويضات) دون مشاركة المحلفين

بعض الاجراءات في التشكيلة

• يعين في كل جلسة قاضي إحتياطي أو أكثر من طرف رئيس المجلس القضائي

لإستخلاف قاضي أو أكثر من القضاة الأصليين في حالة وجود مانع.

ويتعن على القاضي الإحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها إلى غاية إغلاق باب

المناقشات.

• كما أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا

بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

• كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من

جديد أو سبق له أن قام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات

التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا

مدنيا.

انعقاد دورة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

• تنعقد دورة الجنايات الاستئنافية و الابتدائية كل ثلاثة أشهر و يجوز تمديدتها بموجب

أوامر إضافية حسب الحالة بناء على اقتراح النائب العام.

- و يحدد تاريخ الدورات بأمر من رئيس المجلس بناءا على طلب النائب العام.
- يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس و يسمى عون الجلسة.

• يقوم بمهمة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الابتدائية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة.

- أهم شرط قبل قيامها تبليغ قرار غرفة الاتهام إلى المتهم.

المحاضرة السابعة : الطعن في الأحكام الجزائية

المبحث الأول : طرق الطعن العادية

المطلب الأول: المعارضة

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حياة حجية . الشيء المقضي فيه و ذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم إن المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة لم يتمكن من تقديم دفاعه و بالتالي لم تستمع المحكمة إلى حججه و يمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن إرادته و من ثم فإن الحكم لا يخضع إلى مبدأ حضورية الإجراءات و مادام التخلف عن الحضور خارجا عن إرادة المتهم . فإن القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة

الفرع الأول: متى يعتبر الحكم غايبيا

تقتضي المعارضة ألا يكون المتهم قد امتنع عن الحضور بإرادته و يعتبر الحكم غايبيا في حالتين:

- إذا تم تبليغ المتهم و لكن لا يوجد دليل يفيد بتلقيه التبليغ .
- إذا تلقى المتهم التبليغ و قدم عذرا مقبولا لعدم الحضور .

تنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية على : كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيا و تخلف عن الحضور يحكم عليه غايبيا

: الفرع الثاني : ميعاد و إجراءات رفع المعارضة

• تقبل المعارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحكم للمتهم

المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية -1

المادة 413 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية -2

و تمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني. إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا و التي (يسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة. 1)

إجراءات رفع المعارضة

يطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لكتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم كما تبلغ هذه المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها و ذلك برسالة مضمنة الوصول و في حالة ما إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين . على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها

الفرع الثالث : آثار المعارضة

للمعارضة أثرين هما

الأثر الموقوف

و مفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيها. إلا في حالة وحيدة ذكرتها المادة 357 فقرة 02 و 03 بقولها: و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا . احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف

الأثر الملغي

و مفاده أن المعارضة تلغي ما قضى به الحكم الغيابي (2) ، حيث أن الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي تفصل من جديد في القضية فإذا حضر المتهم إلى الجلسة المحددة فإن محاكمته تعتبر حضورية وتسترجع المحكمة حريتها نتيجة إلغاء الحكم السابق بالمعارضة و يمكن لها إلغاء ما قضت به سابقا أو تخفيفه أو تشديده أما إذا لم يحضر المتهم بالجلسة المعلنة فإن معارضته تعتبر كأن لم تكن

- طبقا لنص المادة 410 و 411 من قانون الإجراءات الجزائية

المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية

المادة 413 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية-

المطلب الثاني: الاستئناف

يختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر القضية هي جهة عليا ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه .
في تشكيل الجهة القضائية الإستئنافية يفصل المجلس القضائي في الاستئناف في مواد الجرح و المخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة.

الفرع الأول: حق وميعاد وإجراءات رفع الاستئناف

1 حق الاستئناف

يتعلق بالمتهم المسؤول المدني وكيل الجمهورية النائب العام الإدارة العامة والمدعى المدني طبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على : يتعلق حق الاستئناف : بالمتهم , و المسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، و النائب العام , و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية , و المدعي المدني، و في حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و بالمسؤول عن الحقوق المدنية.

. و يتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط

: ميعاد الاستئناف

يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى طبقا لنص المادة 418 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على : يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى .

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب

حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 01 و 03 و المادة 350 . وهذا طبقا لنص المادة 418 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة 05 أيام إضافية لرفع الاستئناف. (1) هذا بالنسبة للخصوم أما فيما يخص النائب العام فيكون ميعاد الاستئناف في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم. (2)

تنص المادة 426 أنه إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج وفقا للمواد 128 129 130 تعين رفع الاستئناف في مهلة 24 ساعة. و يظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الجمهورية وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف . و يرفع الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم و يتم ذلك أمام غرفة الاتهام.

إجراءات رفع الاستئناف

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف و يعرض على المجلس القضائي.

يرفع وجوبا تقرير الاستئناف و يجب أن يوقع عليه من قبل كاتب الضبط و من المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع و في الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب و إذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك. إذا كان المتهم محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى و يقيد في الحال في سجل خاص و يسلم إليه إيصال عنه و يتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه و إلا عوقب إداريا.

و يجوز رفع الاستئناف بعريضة تودع بكتابة الضبط المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف و يوقع عليها المستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع و ترسل العريضة و كذلك أوراق الدعوى لمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل أقصاه شهر

و إذا كان المتهم مقبوضا عليه يحال في أقصر مهلة و بأمر من وكيل الجمهورية إلى

مؤسسة إعادة التربية بمقر المجلس القضائي.

الفرع الثاني: أثر الاستئناف

يترتب على الاستئناف أثاران

الأثر الموقوف و الأثر الغير الموقوف

للاستئناف أثر موقوف للتنفيذ إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد 357فقرة 02 و 03 بقولها: و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف و في المواد 365 بقولها: يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المقضي بها عليه

طبقا لنص المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية ا

المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية

و المادة 419 بقولها: يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم و هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم و المادة 427 بقولها: لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقوف.

الأثر الناقل

يترتب على الاستئناف أثر ناقل و معنى ذلك أن الاستئناف يحيل القضية إلى جهة عليا تعيد من جديد الإجراءات وتقيم العناصر القانونية والموضوعية للقضية ولا يترتب هذا الأثر الناقل إلا في حالة اتصال الجهة العليا بالاستئناف مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم و إنما يحيله إلى جهة عليا في الحدود

الفرع الثالث: حدود سلطة جهة الاستئناف

هناك حدود معينة تترتب على نقل القضية إلى جهة الاستئناف التي يجب عليها مراعاتها لا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي أحيلت إلى القاضي الأول حيث توسع جهة الاستئناف في مجال الوقائع الأخرى يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي و هذا ما يسمى بعدم جواز إثارة طلبات جديدة في الاستئناف تتقيد جهة الاستئناف بموضوع الاستئناف بحيث يحق للمستأنف رفع الاستئناف لجزء من الحكم فمثلا إذا رفع المحكوم عليه بالحبس و الغرامة استئنافه حول الحبس فلا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لموضوع الغرامة

لا يحق لجهة الاستئناف الإساءة إلى مركز المستأنف وذلك بإصلاح الحكم بكيفية مخالفة لمصالحه سواء كان المستأنف هو المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية وعليه فإذا كان المتهم هو المستأنف ولم تستأنف النيابة العامة فلا يجوز لجهة الاستئناف الإساءة إلى مركزه بتقرير عقوبة أشد أو تغيير وصف الجريمة إلى وصف أشد كما أنه لا يجوز لها إساءة مركز الطرف المدني أو المسؤول المدني في حالة استئنافهما أما في حالة ما إذا قامت النيابة العامة بالاستئناف فيجوز للمجلس أن يقضي إما بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه.

طبقاً لنص المادة 172 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية

المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية

وهناك حالة فريدة تقع غالباً يجب الإشارة إليها وتتمثل في كون الطرف المدني هو المستأنف الوحيد لحكم قضى ببراءة المتهم إن مثل هذا الاستئناف ينصب فقط على الدعوى المدنية ومادامت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الجزائي فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت فكيف تفصل جهة الاستئناف في هذا الاستئناف؟

في هذه الحالة تقوم جهة الاستئناف بالتحقق من وجود عناصر الجريمة تأسيساً على أن الدعوى المدنية لا تكون مقبولة إلا إذا كانت ناشئة عن الجريمة فإذا ما تبين لجهة الاستئناف ارتباط بين الضرر المطلوب جبره و الجريمة فإنه لا يجوز لها معاقبة المتهم و إنما يحق لها فقط منح التعويضات للطرف المدني وهذا المبدأ استقر عليه الفقه

المبحث الثاني : الطرق الغير العادية

المطلب الأول: الطعن بالنقض.

بداية أن لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها أمام المحكمة العليا ، وإنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها ، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات ، مع تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه.

الفرع الأول : شروط الطعن بالنقض

أطر المشرع رفع دعوى الطعن بالنقض بجملة من الضوابط و الأحكام على أكثر من صعيد فمن حيث الأحكام التي يجوز الطعن فيها فقد خص هذا الطعن فقط بالأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية و المحاكم بجميع أنواعها. أي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها إما لصدورها نهائية من محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الاستئنافية و إما أنها صدرت ابتدائية لكن فات ميعاد الاستئناف فصار نهائيا و لا يقبل إلا الطعن بالنقض أو الالتماس بإعادة النظر.

أما من جهة الخصوم فيشترط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه كما لا يحق لخصم أخرج من الدعوى قبل صدور الحكم أن يطعن فيه بالنقض

كما يجب أن يكون للطاعن مصلحة في طعنه أخذا بالقاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب و للمحكمة العليا كامل الصلاحية في قبول أو رفض الطعن متى تبين لها عدم توافر مصلحة للطاعن

وفي الحقيقة أن مفهوم المصلحة ليس بمفهوم ثابت أو مستقر بل يجب تبيانه على أسس وقائع الدعوى وظروفها

و على رافع الدعوى أن يستند إلى حق مركز قانوني فيكون الغرض من هذا الطعن حماية هذا الحق

و من بين أهم الشروط كذلك هو توافر للطاعن أهلية الطاعن وقت رفع الطعن فيقع الطعن باطلا إذا دفع ممن لا تتوافر له هذه الأهلية ، ولو كان حائزا لها عند قيام الدعوى و على

العكس يصح الطعن ممن تتوافر له هذه الأهلية ولو كان فاقدا لها وقت قيام الدعوى

أما من حيث الحالات الواجب توفر أحدها على الأقل للقيام بالطعن بالنقض فقد حددها

القانون في :

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ،ومعنى مخالفة القانون هو إغفال وترك الحكم المطعون فيه في أعمال نص من النصوص القانونية الصريحة ،أما الخطأ في تطبيق القانون فيكون بتطبيق الحكم المطعون فيه على وقائع الدعوى قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق في هذا الصدد

أما الخطأ في تأويل القانون يكون بإعطاء النص الواجب التطبيق غير معناه الحقيقي سواء بإساءة الفهم الصحيح للنص أو بمخالفة إرادة الشارع المستقاة من روح التشريع و حكمته و كذلك من أبرز الحالات هي عدم اختصاص الجهة القضائية ،و الطعن بعدم اختصاص الجهة القضائية بإصدار الحكم المطعون فيه أي بفقدان اختصاصها بنقل الدعوى هو في حقيقته طعن بمخالفة هذه القواعد

و توزيع الاختصاص لا يتعلق بمصلحة الخصوم أنفسهم، وإنما يتعلق الأمر بتوزيع القضاء بين مهنيه كما يتعلق بترتيب طبقات كل جهة و قدرة كل منها على الحكم فيما اختصت به و بملائمة المواعيد

.و الإجراءات التي تتبع أمام كل منها لنوع القضايا التي تختص بها وبخصوص تجاوز حدود السلطة، فيعتبر القاضي أنه قد تجاوز حدود سلطته إذا عمل ما لم يكن ليعمله و إذا لم يعمل ما يجب عليه عمله وهو بهذا المعنى أعم من عدم الاختصاص وعلى الجهات القضائية التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره صاحب الشأن، ومن أمثلة قرار المجلس -1 تجاوز السلطة نذكر . الحكم بإبطال الشفعة دون طلب من الخصوم. الأعلى للقضاء رقم 58037 الصادر بتاريخ 08/01/1990 المجلة القضائية_2_ ص66_

70

الفرع الثاني : آثار الطعن بالنقض

أهم أثر أنه ليس للطعن بالنقض أثر موقف إلا استثناء و يكون ذلك إما بحكم القانون إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم، فمن غير المعقول السماح لامرأة بزواج ثان بموجب حكم قابل للإلغاء. وكذلك في حال وجود دعوى تزوير فرعية ما نصت عليه المادة

238ق.إ.م.ج

أو بحكم القضاء، إذا قضت الجهة القضائية المصدرة للحكم بوقف تنفيذه، وذلك في حال

وجود نص صريح يسمح بذلك.

ومن الآثار أيضا الفصل في أوجه الطعن مع التركيز على أن المحكمة العليا هنا تقوم فقط بالتحقق من صحة تطبيق القانون و مراعاة الإجراءات الجوهرية و إذا انطوى الطعن على تعسف فإنه يجوز للمحكمة العليا أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية تتراوح بين 100 و 1000دج لصالح الخزينة علاوة على التعويضات التي يمكن أن يطالبها المطعون ضده ما جاء في المادة 271

ق.إ.م.ج

الفرع الثالث : إجراءات الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة موقع عليها من محامي مقبول أمام المحكمة العليا، وينبغي أن تتضمن هذه العريضة البيانات اللازمة كاسم و موطن و مهنة كل الخصوم و ترفق بصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وتحتوي على موجز للوقائع و الأوجه المبنى عليها الطعن و تودع العريضة بقلم كتابة المحكمة العليا لقاء إيصال و يكون للطاعن كذلك، إضافة للعريضة أن يدع مذكرة إضافية يشرح فيها طعنه خلال شهر من إيداع العريضة قرار المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 02/04/1984 المجلة القضائية عدد 20 ص 1- 1989. 57.

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر في الأحكام

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في حكم نهائي يرفع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

الفرع الأول: شروط التماس إعادة النظر

يجب أن يكون الحكم محل الالتماس بإعادة النظر غير قابل للطعن بطريق المعارضة و الاستئناف أي أن يكون نهائيا

علاوة على استناده على سبب من الأسباب التي سنتناولها بإفادة مختصرة، كعدم مراعاة للإشكال الجوهرية قبل أو حين صدور الحكم المطعون فيه بطريق الإلغاء وهذا شريطة أن يكون بطلان هذه الإجراءات قد وقع تصحيحها من أطراف الخصومة. وأيضا أن يحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب أو تخلى الحكم عن الفصل في إحدى الطلبات فالأصل أن القضاء لا يقضي إلا فيما يطلب منه. وكذا إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير

على الحكم، والغش يشمل جل أنواع التدليس والمفاجآت و الوسائل التي يستعملها خصم في مواجهة خصمه بقصد تضليل الجهة القضائية و إيقاعها في الخطأ كمنع الخصم من وصول التبليغ إلى المبلغ إليه أو إذا اتفق مع محامي خصمه على خيانة موكله أو استخدام وسائل . الإكراه لمنع خصمه من إبداء دفاعه أو حلف اليمين المتممة كذبا

وأیضا إذا كان الحكم محل الالتماس مبنيا على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور الحكم بشأنها أنها مزورة، وكذلك بأن يكشف ملتمس إعادة النظر بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة عند الخصم و يشترط أن تكون الوثيقة التي حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى أنه لو كانت قد قدمت فيها لتغير حتما اتجاه رأي الجهة القضائية فيما قضت به وأن تكون قد حجزت أثناء نظر الدعوى بفعل الخصم الآخر و أن تكون قد حجزت حجزا ماديا بمعرفته و يشترط أن يكون الملتمس على علم بوجود الورقة تحت يد خصمه، كذلك إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة أو كان منطوقه متناقضا بعضه لبعض ومثال هذه الحالة أن تقضي الجهة القضائية ببطلان عمل الخبير وتستند في ذات الوقت إلى ما جاء في تقريره أو تقضي بالمقاصة و تحكم في ذات الوقت بإلزام المدعى عليه بدفع الدين.

وأخيرا هو أن يصدر الحكم على شخص ناقص الأهلية ولم يكن ممثلا صحيحا في الدعوى.

الفرع الثاني: آثار التماس إعادة النظر

من بين أهم الآثار أنه ليس للالتماس أثر موقف حسب نص المادة 199 فقرة 2 إضافة إلى عرض الالتماس أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم لاشتراط أن يستند الالتماس إلى أحد الأسباب المحددة قانونا

وفي حال رفض الالتماس يجوز للجهة القضائية أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن

100

دينار جزائري بالنسبة للمحكمة ولا تقل عن 500 د.ج إذا كان الرفض من المجلس القضائي دون إغفالا التعويضات التي قد يطلبها المطعون ضده

الفرع الثالث: إجراءات التماس إعادة النظر

يرفع الالتماس بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لصحيفة افتتاح الدعوى و يجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه و أسباب

.الالتماس

كما يجب رفع دعوى الالتماس بإعادة النظر خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه مع مراعاة أحكام المواد 105.104 ق.إ.م جزائري

و تنظر الخصومة في الالتماس على مرحلتين إذ يتعين على الجهة القضائية أولا أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد وقع في ميعاده صحيحا من الناحية الشكلية و متعلقا بحكم نهائي و مبني على أحد الأسباب التي نص عليها القانون الواردة على سبيل الحصر التي سبقت الإشارة إليها، و للجهة القضائية أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الالتماس إذا ظهر لها أنه لم يبين سبب من الأسباب التي حصرها القانون . و تنتهي هذه المرحلة إما بالحكم بعدم قبول الالتماس أو تحكم بقبوله ، و يترتب على هذا الحكم زوال الحكم الملتمس فيه و اعتباره لم يوجد لكن في حدود ما رفع عنه الطعن و زوال كافة الآثار القانونية التي تترتب على قيامه

أما المرحلة الثانية فهي الحكم في موضوع الدعوى من جديد و تحديد الجهة القضائية جلسة للمرافعة في الموضوع دون الحاجة إلى تبليغ جديد.

الطعن لصالح القانون : وهو طعن حكر على النيابة العامة فقط تمارسه حينما يكون القرار المطعون فيه لا يقبل الطعن بالطرق العادية ولا بالطرق الغير عادية و يكون القرار قد تضمن أخطاء قانونية واضحة .